



قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2022م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2018م

بشأن نظام تقييم الأداء لموظفي حكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2018م بشأن نظام تقييم الأداء لموظفي حكومة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص البنود والمواد المحددة فيما يلي من قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2018م المشار إليه، النصوص الآتية:

البند (1)

من المادة (18)

يحق للموظف التظلم من نتيجة تقييم الأداء المقدم عنه خلال (10) أيام من تاريخ إخطاره إلكترونياً وذلك لدى لجنة التظلمات
بالجهة الحكومية من خلال تعبئة النموذج المعد لذلك، إذا كان التقييم (يلبي التوقعات أو يحتاج إلى تحسين).

المادة (23)

- 1- يتم تقييم أداء الموظف في حال انضمامه إلى الخدمة الوطنية بنفس تقييم السنة السابقة التي حصل عليها قبل دخوله إلى الخدمة الوطنية.
- 2- إذا كان تقييم أداء الموظف في السنة السابقة على دخوله إلى الخدمة الوطنية (يحتاج إلى تحسين) فيتم تقييمه بتقدير (يلبي التوقعات) في السنة التي يكون فيها في الخدمة الوطنية.
- 3- إذا التحق الموظف إلى الخدمة الوطنية ولم يكمل ستة أشهر فيتم تقييمه بتقدير (يلبي التوقعات).
- 4- إذا التحق الموظف إلى الخدمة الوطنية بعد ستة أشهر من تاريخ التعيين فيتم تقييمه بتقدير (يلبي التوقعات).



المادة الثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 01 يناير 2018م وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 9 شوال 1443هـ

الموافق: 10 مايو 2022م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة